

وجدوا هو وصاحبه مال وصاحبه رفض أن يعيد المال لأهله ونوى أن يعيد نصفه لكن صاحب المال سافر فماذا عليهم

عبدالله الغديان

يقول وجدت انا وصاحب لي حافضة نقود وبها مبلغ من المال اتفقنا على ردها لصاحبها وبعد فترة قال لي صاحبي انا لا اردھا لصاحبھا وانا اقبل الحرام فاذا اردت ان اخذ منه نصف المبلغ الذي كان بها - [00:00:00](#)
وان لم يردھا فاترك له النصف الاخر واخذ الباقي. ونويت ان اقبل نصف المبلغ واعطيھا لصاحبھا. ولكنه سافر من المنطقة التي فيها فماذا افعل الان؟ وماذا على صاحبي الجواب اولا لا يجوز لكم - [00:00:19](#)
او لا يجوز لصاحبك ان يتجرأ على اخذ هذا المال مع علمه بانه حرام عليه ولا يجوز لك اعانتته على ذلك لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وكان الواجب عليك - [00:00:39](#)
انت وصاحبك تبليغ وصاحب النقود وتسليمھا له لكن اذا كان صاحب النقود معلوم عندكم فالواجب عليكم تسليم الجميع له واذا تعذر عليكم اذا تعذر عليك انت تسليم الجميع يعني حاولت مع صاحبك - [00:01:10](#)
وتعذر عليك ولم تتمكن ان من تسليم النصف ففي امكانك ان تسلم النصف لصاحبه وتبلغه من واقع وتخبر بالشخص الذي عنده النصف الباقي وهو يتصرف اما اذا كان صاحبھا قد ارتحل عن المنطقة - [00:01:43](#)
وليس بمعلوم عندكم يعني اصبح مجهولا لا يمكنكم ان تتعرف عليه باي وسيلة من الوسائل فانك تتصدق بالنصف الذي يخصك يتصدق به على نية صاحبه. اما النصف الباقي فان امكن لصاحبك ان يتصدق به فهو الواجب عليه - [00:02:11](#)
وان اكله فهو حرام عليه وبالله التوفيق - [00:02:42](#)